

الإقناع

وأن اتجر ذمي الخ .

فصل : وأن اتجر ذمي ولو صغيرا أو أنثى أو تغلبيا إلى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه
الواجب في الموضع الذي سافر إليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة
ويمنعه دين ثبت على الذمي ببينة كزكاة ولو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته
صدق ولا يعشر ثم خمر وخنزير يتبايعونه وأن اتجر حربي إلينا ولو صغيرا أو أنثى أخذ من
تجارته العشر فعة واحدة وسواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا ولا يؤخذ من
أقل من عشرة دنانير فيها ويؤخذ كل عام مرة ويحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي
ضربها الملوك على الناس : بغير طريق شرعي إجماعا - قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهد
قال الشيخ لولى يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه - وعلى
الإمام حفظهم والمنع من اذاهم واستنفاد أسراهم بعد فك اسرانا ولو لم يكونوا في معونتنا
ويكره أن يستعين مسلم ذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة
فيه وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا
جهيدا - وهو النقاد الخبير - ونحو ذلك ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو
غيره وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الإمام والجيش ويكره أن يستشاروا
أو يؤخذ برأيهم فان أشار الذمي بالفطر في الصيام أو الصلاة جالسا لم يقبل لتعلقه بالدين
وكذا لا يستعان باهل الأهواء ويكره للمسلم أن يستطب ذميا لغير ضرورة وأن يأخذ منه دواء
لم يقف على مفرداته المباحة وكذا وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشي من
المسمومات أو النجاسات وأن تطب ذمية مسلمة والأولى ألا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة
وأن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم وأن تحاكم بعضهم مع بعض أو مستأمنان
أو استعدي بعضهم على بعض خير بين الحكم وتكره فيحكم ويعدي بطلب أحدهما وفي المستأمنين
بأثاقما ولا يحكم إلا بحكم الإسلام ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا وأن لم يتحاكموا إلينا ليس
للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو إلى حكمنا نسا ولا يحضر يهوديا يوم السبت - ذكره
ابن عقيل - وأن تبائعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا وأسلموا لم ينقض
فعلهم وأن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه
لغو وأن تبائعوا بربا في سوقنا منعوا وأن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم
أسلم وذلك المال في يده لم يلزمه أن يخرج منه شيئا وأطفال المسلمين في الجنة وأولاد
الزنا من المؤمنين في الجنة وأطفال المشركين في النار - قال القاضي : هو منصوص أحمد

قال الشيخ : غلط القاضي على أحمد بل يقال اﻻ أعلم بما كانوا عاملين - ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في المرتد وأن اسلم بشرط ألا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه صح إسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم ووقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه وأن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو الذي كان عليه فان أبى هدد وضرب وحبس ولم يقتل وأن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا ولا يكون مسلما وأن انتقلا إلى دين المجوس أو انتقلا إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف فيقتل أن أبى الإسلام بعد وأن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر ولو مجوسيا وكذا أن تمجس وثني ومن اقررناه على تهود أو تنصر أبيحت ذبيحته ومنا كحته وأن تزندق ذمي لم يقتل لاجل الجزية نما وأن كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية كتكذيبه عيسى ولم يقر لا يهودي بعيسى